

المحاضرة التاسعة

خصوصيات ارث الزوج والزوجة

ارث الزوج والزوجة

اولا : ارث الزوج

للزوج فرضان :

الفرض الاول : نصف التركة إذا لم يكن للزوجة ولد وإن نزل،

الفرض الثاني : له ربع التركة إذا كان لها ولد ولو من غيره، وباقي التركة يقسم على سائر الورثة.

ثانيا : ارث الزوجة

للزوجة فرضان :

الفرض الاول : الربع إذا لم يكن للزوج ولد وإن نزل،

الفرض الثاني : الثمن إذا كان له ولد ولو من غيرها، والباقي يعطى لسائر الورثة

خصائص ارث الزوجة

أنّ الزوجة لها حكم خاصّ في الإرث،

الخصوصية الاولى إنّ بعض الأموال لا تترث منها مطلقاً ولا نصيب لها لا فيها ولا في قيمتها وثمرتها، وهي الأراضي بصورة عامّة كأرض الدار والمزرعة وما فيها من مجرى القنوات.

الخصوصية الثانية : بعض الأموال لا تترث منها عيناً ولكنها تترث منها قيمة، بمعنى أنّها لا حقّ لها في نفس الأعيان وإنّما لها نصيب من ماليّتها، وذلك في الأشجار والزرع والأبنية التي في الدور وغيرها، فإنّ للزوجة سهمها في قيمة تلك الأموال، ولبقيّة الورثة أن يدفعوا لها حصّتها من

خارج التركة بالنقود، والعبارة بقيمتها يوم الدفع.
الخصوصية الثالثة : لو بذل الوارث لها نفس الأعيان بدلاً عن القيمة وجب عليها القبول فتصبح شريكة مع الوارث في العين.
الخصوصية الثالثة : إذا تعددت الزوجات قسم الربع أو الثمن عليهن ولو لم يكن قد دخل بهن أو ببعضهن. نعم، من لم يدخل بها وكان قد تزوجها في مرضه الذي مات فيه فنكاحها باطل ولا مهر لها ولا ميراث، ولكن الزوج إذا تزوج امرأة في مرض موتها يرث منها ولو لم يدخل بها.
الخصوصية الخامسة : الزوجان يتوارثان فيما إذا انفصلا بالطلاق الرجعي ما دامت العدة باقية، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توراث.

الخصوصية السادسة : إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنة - أي اثني عشر شهراً هلالياً - ورثت الزوجة عند توفر شروط ثلاثة:

الشرط الاول : أن لا تتزوج المرأة بغيره إلى موته أثناء السنة.
الشرط الثاني : أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه.-
الشرط الثالث : موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب أمر آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجة.

